

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 116 هَذَا وَبِمَا أَنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ بِالإِجَابِ وَالْقَبُولِ
فَمَا لَمْ يُوَجَدْ فِي الْبَيْعِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فَلَيْسَ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ
الرُّجُوعُ عَنِ الْبَيْعِ بَعْدَ الإِجَابِ وَالْقَبُولِ بِدَاعِي أَنْ الْبَيْعَ
لَمْ يُرْبَطْ بِحُجَّةٍ أَوْ سَنَدٍ ، أَوْ بِحُجَّةٍ أَنْ مَجْلِسَ الْبَيْعِ لَمْ
يُفْضَ ; لِأَنَّه لَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَيَكُونُ قَدْ أَبْطَلَ حَقَّ
الْمِلْكِيَّةِ الثَّابِتَ بِالإِجَابِ وَالْقَبُولِ أَيَّ أَرْزَاهُ لَوْ رَجَعَ
الْبَائِعُ فَيَكُونُ قَدْ أَبْطَلَ حَقَّ الْمُشْتَرِي فِي مِلْكِيَّةِ الْبَيْعِ ،
بِدَائِعُ ، فَإِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ
بِكَذَا ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتُهُ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ وَلَا
فَائِدَةَ مِنْ رُجُوعِ الْبَائِعِ بَعْدَئِذٍ ، وَقَوْلُهُ : زِدْ مَتُّ فَلا أُرِيدُ
بَيْعَ مَالِي ، رَاجِعُ الْمَادَّةَ 375 ' هِنْدِيَّة ' ، أَمَّا عِنْدَ الإِمَامِ
الشَّافِعِيِّ فَلِلْعَاقِدَيْنِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَّفَرَ قَا يَعْنِي
أَنَّه بَعْدَ الْبَيْعِ بِالإِجَابِ وَالْقَبُولِ يَحِقُّ لِلْبَائِعِ أَوْ
الْمُشْتَرِي أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ أَوْ أَنْ يُجِيزَهُ حَتَّى انْفِصَاصِ
الْمَجْلِسِ وَإِذَا أَمْضَى أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ وَأَسْقَطَ حَقَّه فِي الْخِيَارِ
بَقِي الْخِيَارُ لِلطَّرَفِ الْآخَرِ ، أَمَّا إِذَا تَفَرَّقَ الْمُتَعَاقِدَانِ
بَدَنًا أَوْ اخْتَارَا لُزُومَ الْعَقْدِ فَلا خِيَارَ مَجْلِسٍ وَالتَّفَرُّقُ مِنْ
الْمَجْلِسِ يُعْرَفُ بِالْعُرْفِ ; لِأَنَّ الْخُصُوصَاتِ السَّتِي لَيْسَ لَهَا فِي
اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ حَدٌّ أَوْ مَقْدَارٌ فَيُرْجَعُ بِهَا إِلَى الْعُرْفِ ،
وَخِيَارُ الْمَجْلِسِ يَثْبُتُ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ بَدُونِ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ أَوْ
أَحَدُهُمَا حَتَّى أَنْ الْمُتَبَايِعَيْنِ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ
خِيَارُ مَجْلِسِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ الْبَاجُورِي وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
يَسْتَدِلُّ عَلَى ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ {
الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَ قَا } ، أَمَّا الْأَثْمَّةُ
الْحَنْفِيَّةُ فَيَقُولُونَ : إِنَّ الْخِيَارَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
يُقْصَدُ بِهِ خِيَارُ رُجُوعِ الْقَوْلِ يَعْنِي إِذَا قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ
فَيَحِقُّ لِلْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَقُولَ :

رَجَعْتُ عَنْ الْبَيْعِ ، كَمَا أَنْزَّهُ بِحَقِّهِ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقُولَ لَا
 أَقْبِلُ الْبَيْعَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : اشْتَرَيْتُ
 مِنْكَ هَذَا الْمَالَ فَبِحَقِّهِ لَهُ أَنْ يَقُولَ : رَجَعْتُ ، قِيلَ أَنْ يَقْبِلَ
 الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ ، كَمَا أَنْزَّهُ بِحَقِّهِ لِلْبَائِعِ أَنْ يَقُولَ : لَا
 أَقْبِلُ ، فَالْخِيَارُ الْمَقْصُودُ بِالْحَدِيثِ هُوَ هَذَا الْخِيَارُ بِدَائِعِ
 . أَسْيَابُ الْإِخْتِلَافِ : يُوجَدُ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِاسْتِعْمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ
 . إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَصْدَرِ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ مَوْجُودًا فِي زَمَانِ
 اسْتِعْمَالِ اسْمِ الْفَاعِلِ فَيَكُونُ قَدْ اسْتُعْمِلَ اسْمُ الْفَاعِلِ فِي
 مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ كَاسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ 'ضَارِبٍ' فَيَمَنُ يَضْرِبُ فِي
 الْحَالِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبَيْنِ . 2 - إِذَا كَانَ ذَلِكَ
 الْمَعْنَى غَيْرَ مَوْجُودٍ إِلَّا أَنْزَّهُ سَيُوجَدُ فِي الْآتِي فَاسْتِعْمَالُ اسْمِ
 الْفَاعِلِ فِي ذَلِكَ مَجَازِيٌّ كَاسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ 'ضَارِبٍ' فَيَمَنُ لَمْ
 يَضْرِبْ وَسَيَضْرِبُ وَهَذَا أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . 3 - أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
 الْمَعْنَى كَانَ مَوْجُودًا فِي الْمَاضِي وَانْقَضَى فِي الْحَالِ فَاسْتِعْمَالُ
 اسْمِ الْفَاعِلِ فِيهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ مَجَازٌ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ
 حَقِيقَةٌ كَمَا طَلَّقَ كَلِمَةَ 'ضَارِبٍ' عَلَى مَنْ وَقَعَ مِنْهُ الضَّرْبُ
 وَانْقَطَعَ . وَلَفْظَةُ الْمُتَّبَاعِيَيْنِ الْوَارِدَةُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ
 بِمَا أَنْزَّهُهَا قَدْ اسْتُعْمِلَتْ فَيَمَنُ وَقَعَ مِنْهُمَا الْبَيْعُ
 فَالْحَنْفِيَّةُ لَمْ يَثْبِتُوا خِيَارَ الْمَجْلِسِ وَحَمَلُوا كَلِمَةَ
 التَّفَرُّقِ عَلَى التَّفَرُّقِ بِالْأَقْوَالِ ، وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ
 أَثْبِتُوا خِيَارَ الْمَجْلِسِ وَحَمَلُوا لَفْظَةَ التَّفَرُّقِ عَلَى التَّفَرُّقِ
 بِالْأَقْوَالِ .